

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلي الله علي سيدنا محمد و آله الطاهرين

حقوق المسلم على المسلم

قد ذكرت في الأسبوع الماضية رواية عن المرحوم الكليني (قدس سره) في المجلد الثاني حيث قال:

«عنه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير الهجري عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له ما حق المسلم على المسلم قال له سبّع حقوق واجبات ما منهن حق إلا وهو عليه واجب إن ضيع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه من نصيب قلت له جعلت فداك وما هي قال يا معلى إني عليك شفيق أخاف أن تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل قال قلت له لا قوة إلا بالله قال أيسر حق منها أن تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك والحق الثاني أن تجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتطيع أمره والحق الثالث أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك والحق الرابع أن تكون عينه ودليله ومرضته والحق الخامس أن لا تشبع وجوع ولا تروى وظمأ ولا تلبس ويعرى والحق السادس أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فيغسل ثيابه ويصنع طعامه ويمهد فراشه والحق السابع أن تبر قسمة وتجب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته وإذا علمت أن له حاجة تبادره إلى قضائها ولا تلجئه أن يسألكها ولكن تبادره مبادرة فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته ولايته بولايتك».

(الكافي، ج 2، ص 170، ح 2)

قال معلى بن خنيس للامام الصادق عليه السلام ما هي حقوق المسلم على المسلم ؟ أي انه يسأله عن الحقوق الواجبة، قال الامام الصادق عليه السلام: اذا ضيع الانسان حقاً من هذه الحقوق فقد خرج من ولاية الله.

وهذا التعبير ينبغي ان ندقق فيه جيداً وغالباً ما لا نلتفت الى هذه النتيجة. وفي الغالب لا نطلع على هذه الحقوق بحيث ان الانسان يتعجب حينما يسمع بها فكيف تكون هذه الأمور واجبة ولكننا لا نعلم بها ولا نعلم بحكمها، فلو ان الانسان لم يرع هذا الحق فقد خرج من ولاية الله ويخرج من عنوان «الله ولي الذين آمنوا» فلا يكون الله وليه وتوجد ملازمة قهرية وهي ان «من خرج عن ولاية الله دخل في ولاية الشيطان» وليس الامر كما يظن انه حينما يخرج من ولاية الله فانه لا يدخل تحت ولاية الشيطان. وهذه بحد ذاتها نقطة مهمة «من دخل في ولاية الله خرج من ولاية الشيطان، من خرج عن ولاية الله دخل في ولاية الشيطان». ويقول يدخل في من «لم يكن لله فيه من نصيب».

فقلت للامام (ع): ما هي هذه الحقوق؟

يوجد لدينا في الاصول بحث هل ان العلم شرط للتكليف او لا ؟ ولا يبعد ان يستفاد هنا ان العلم له دخالة في فعلية التكليف وقد انكرنا في بحث الاصول في العام الماضي او قبل عامين مبحث (اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل) وقد بحثناها مفصلاً هناك واثبتنا يمكن ان يستفاد احياناً هذا المعنى من بعض الروايات.

فقال: اي معلى! «إِنِّي عَلَيْكَ شَفِيقٌ أَخَافُ أَنْ تُضَيِّعَ وَلَا تَحْفَظَ وَتَعْلَمَ وَلَا تَعْمَلَ» وهذا يعني اذا لم اقل ذلك فانك غير مسؤول ولا تكليف عليك، ولكني اخاف ان تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل.
فقال معلى لا قوة الا بالله:

الحق الاول:

قال الامام الصادق (ع) : «أَيَسَّرُ حَقَّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ»؛ وهذا الحق الاول قد درسناه في الجلسة الاولى حيث قال ان اقل الحقوق واصغرها ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لها، فان كنت تحب ان تحفظ ماء وجهك فينبغي ان تحب حفظ ماء وجه اخيك وان كنت تحب ان لا تستغاب فلا تحب ان يستغاب.
وينبغي نحن ان نتمرن على ذلك من الناحية العملية كي نصل الى مرحلة معينة.
يقال ان الامام الخميني (رضوان الله عليه) وكان بعض الشبهة الذين يجلسون في ايام شباب السيد الامام وبعض الاحيان تطول جلساتهم حتى منتصف الليل حيث كانت جلسات علمية ومسامرة، كان يقول بالرغم من اننا نحب السيد الامام كثيرا حينما نأتي باسم احد كان يغضب ولا يسمح لنا ان نذكر اسم احد وقال ايضا كان يقوم اثناء الجلسة ويذهب ليصلي لكي لا يضر به.
فيجب علينا ان نحول ذلك الى ملكة حتى يمكننا ان نبدأ من حياتنا الداخلية، فزوجتنا حينما تقول فلان قال كذا، فلا ينبغي للانسان ان يسمح لآخر ان يتكلم على شخص ثالث، ولا نسمح لابنائنا ان يتكلموا على الآخرين في البيت فكما اننا لا نحب ان يتكلمون عنا ويستغابونا فكذا ينبغي ان نحب ان لا يتكلم على الآخرين وهو غير موجودين معنا. فمن يحب ان يذكر لنا اسرار الآخرين نخالف ذلك مباشرة.
وهذه الامور كلها تعني الحفاظ على حق المسلم. وهذه من حقوق المسلم التي له علينا والتي لنا عليه وهذا هو الحق الاول.

الحق الثاني:

ثم يقول: «وَالْحَقُّ الثَّانِي أَنْ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَتَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ وَتُطِيعَ أَمْرَهُ»؛ فلا ينبغي ان تغضبه ولا ان تسخطه بل ينبغي عليه ان تريحه وترضيه وتسعده وتفرحه وترضيه.
وهذا الامر يعد من الامور المهمة في الاسلام فالانسان لا ينبغي ان يغضب اخيه ويسخطه وهذا يرتبط بالحق الاول ولكنه يختلف عنه من جهات.

احيانا يأتي الانسان ويذكر امرا قاله شخص اخر فاذا سمعه هذا الاخ المؤمن سيتأذى بشدة وانا اريد ان اظهر علاقتي به فاقول له اني تأذيت مما قاله فلان بحقك. وهنا قد ضيع حقين الحق الاول انه لماذا انقل كلام ذلك الشخص له والحق الثاني: ان ستغضب انسانا مؤمنا بهذه المسألة فقد ضيعت حقين.

ما بايد در ارتباطات مان سعي كنيم مطالبى و حرفه اى رد و بدل شود كه موجب غضب ديگرى نشود.
حالا گاهى اوقات در همين بحث هاى طلبگى، در مباحثه ها، گاهى شيطان انسان را وسوسه مى كند كه يك حرفى بزند كه رفيقش عصبانى شود. گاهى اوقات اقلش اين است كه انسان به او بگويد تو بى سوادى. همين الفاظى كه انسان فكر مى كند كه زدن اين حرفها هتر است.

ينبغي ان لا نغضب انسانا في علاقاتنا ولا ينبغي ان نتكلم بكلام يوجب غضب الآخرين.
واحيانا يتفق في مباحثة الطلاب والحوار بينهما في ما يتعلق بالدرس ان يدخل الشيطان ويوسوس للآخر ليغضب صاحبه. واقلها ان يقول للآخر انت لا تعرف انت لا تتكلم ويغضبه.

الحق الثالث:

ثم قال الامام عليه السلام: «وَالْحَقُّ الثَّالِثُ أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ وَلِسَانِكَ وَيَدِكَ وَرِجْلِكَ» فينبغي ان نساعد بالمال واللسان والرجل وهذا كناية عنه يجب مساعدته بكل ما بوسعك فان كنت تستطيع ان تساعد بالمال فساعده وان كنت تستطيع ان تساعد

باللسان فعليك بمساعدته كذلك وان استطعت ان تحفظه فاحفظه لا تضيع حقه.

فيمكن ان تساعد باقراضه مثلاً فاذا كنا نقول من الناحية الفقهية ان اخذ القرض مكروه الا ان الاقراض امر مستحب فحينما يلاحظ الانسان هذه الروايات يجد انها عبرت بالحقوق الواجبة، وهذا يعني انه اذا كان المؤمن بحاجة الى مال وكان عندك مال فيجب عليك ان تعطيه المال ولا يطرح قضية القرض فيجب ان اعطيه شيئاً من مالي فليس الكلام حول الزكاة والخمس.

الا ان نقول هذه الكلمة «واجب» تدل على شدة الاهمية وتأخذ معنى كلمة الوجوب بالمعنى اللغوي وهذا خلاف الظاهر. فان الواجبات تعني اللزوم واذا لم تؤدها فانت معاقب.

فاذا كان ابن المؤمن مريضاً او كان نفس المؤمن مريضاً وهو بحاجة الى المال، وانا عندي مقدار من المال، الخمس والزكاة وغيرها واديتها ايضاً، فان الاسلام يقول لي ساعده ايضاً، فاعطيه المقدار من المال الذي يزيل حاجته بالمقدار الذي يستطيع الانسان به ان يرفع حاجة المؤمن.

الحق الرابع:

«وَالْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ وَدَلِيلُهُ وَرَأْيُهُ»؛ والحق الرابع هو ان تكون عينه فلو انه رأى هذا المؤمن المسلم على وشك الوقوع في حفرة فيكون عينه ويخبره وينبئه لكي لا يقع في تلك الحفرة، فلو رأى انه ينبغي ان يعلم بهذا الامر يخبره، ولو علم انه يتم التآمر عليه في قضية ما يخبره بذلك. وهذا لا اشكال فيه. فلو كان في مكان ما يتم التآمر عليه او يتم هتك حرمة ويريدون ان يحطوا من قدره ويتم ضربه فيكون عينه وسمعه ودليله ومراته.

الحق الخامس

«وَالْحَقُّ الْخَامِسُ أَنْ لَا تَشْبَعَ وَلاَ يَجُوعَ وَلاَ تَرَوَى وَلاَ يَظْمَأُ وَلاَ تَلْبَسَ وَلاَ يَغْرَى»؛ الحق الخامس هو المواساة له في الجوع والضمأ والعراء، فاذا كان اخوك جائعاً لا ينبغي ان تكون شبعاً واذا كان اخاك عطشاً لا ينبغي لك ان تكون مرتوياً وان كان عرياناً هو كناية عن رداءة الملابس فلا ينبغي ان تلبس ابهى الثياب.

الحق السادس

«وَالْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَلاَ يَسَ لَأَخِيكَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَيَصْنَعَ طَعَامَهُ وَيُمَهِّدَ فِرَاشَهُ»؛ اذا كان للانسان خادماً ولم يكن لاخته المسلم خادماً فيجب عليه ارسال خادمه ليقدم خدمة لاخته المسلم.

الحق السابع:

«وَالْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبْرِ قَسَمَهُ وَتُجِيبَ دَعْوَتَهُ وَتَعُودَ مَرِيضَهُ وَتَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ حَاجَةً تُبَادِرُهُ إِلَى قَضَائِهَا وَلاَ تُلْجِئُهُ أَنْ يَسْأَلَكَهَا وَلاَ تَبَادِرُهُ مُبَادِرَةً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ وَلَايَتَهُ وَلَايَتَهُ بِوَلَايَتِكَ»؛

اي انك تصدق قسمه وتجبب دعوته وتحضر جنازته وتعوده عند مرضه وتتعب جوارحك من اجل رفع احتياجاته ولا تجعله يحتاج الى ان يلتمس منك قضاء حوائجه بل ينبغي المبادرة الى قضاء حوائجه. فان فعلت هذا فقد وصلت ولايتك بولايته وولايته بولاية الله عز وجل.

فهذه الحقوق التي ذكرت في هذه الرواية نسال الله تعالى التوفيق للعمل بها ان شاء الله تعالى.